

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا رجع بقيمته .

فصل : ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا رجع بقيمته في قولهم جميعا وإن خرج حرا فكذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : يرجع بالدية لأن الصلح فاسد فرجع ببذل ما صالح عنه وهو الدية ولنا أنه تعذر تسليم ما جعله عوضا فرجع في قيمته كما لو خرج مستحقا